مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد :06/ العـدد: 04 (2021)، ص 50–62

مواجهة التأخر في سداد القروض المصرفية في الجزائر إثر جائحة كورونا

Facing the delay in repaying bank loans in Algeria due to the corona pandemic

بن يسعد عذراء[*] ، [2] بوحلايس إلهام

[1]جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)، adra.benissad@umc.edu.dz

[2]جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)، ilhem.bouhelais@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام:2021/07/05 تاريخ القبول:2021 /11/14 تاريخ النشر: 2021 /12/20

ملخص:على إثر تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد بسبب حالة الطوارئ الصحية وما ترتب عنها من فقدان الدخل لفئة كبيرة ممن يعملون في القطاع الخاص أو المهن الحرة وجد العديد من هؤلاء أنفسهم عاجزين أو متأخرين عن تسديد أقساط قروضهم سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو الأفراد مما دفع السلطات الجزائرية إلى اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية للتخفيف من تداعيات هذه الجائحة.

من خلال استقراء مجموعة النصوص التنظيمية والتدابير الظرفية المتخذة يتبين أن الجزائر واجهت آثار تفشي وباء كوفيد 19 من خلال إجراءين مهمين يتعلق الأول بإعادة جدولة القروض وتأجيل تسديد الاقساط المتأخرة، أما الإجراء الثاني فيتمثل في تكفل الخزينة العمومية بتخفيض نسبة الفائدة عن القروض.

كلمات مفتاحية: قوة قاهرة ،ظرف طارئ ، أقساط القروض ، تأجل السداد ،تخفيض نسبة الفائدة .

Abstract:
of the Corona pandemic on the economy due to the state of health emergency and the consequent loss of income for a large group of those working in the private sector or liberal professions, many of these people found themselves unable or late to pay their loan installments, whether it was related to institutions or individuals, which prompted the Algerian authorities to Take a number of exceptional measures to mitigate the repercussions of this pandemic.

By extrapolating the set of regulatory texts and circumstantial measures taken, it is clear that Algeria faced the effects of the outbreak of the Covid-19 epidemic through two important measures, the first related to rescheduling loans and postponing the payment of late installments, and the second measure is represented by the public treasury ensuring the reduction of the interest rate on loans..

Keywords: Force majeure ; An emergency ; Loan installments; Postponement of payment; Reducing the interest rate.

[*] المؤلف المرسل.

مقدمة:

على إثر تفشي جائحة كورونا في دول العالم ومن بينها الجزائر اتخذت السلطات مجموعة من التدابير الاحترازية للتخفيف من حدة انتشاره أدت إلى تعليق الأنشطة الاقتصادية للعديد من المؤسسات والأفراد مما جعل أصحابها يعانون من قلة تدفق الإيرادات النقدية و جعلهم في بعض الأحيان غير قادرين على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، كما خلفت هذه التدابير الاحتياطية آثارا على الانشطة الاقتصادية ككل.

وبالنظر إلى الطبيعة غير المتوقعة لتفشي المرض ، فقد تركز الاهتمام على آثار الوضع على العقود و الاتفاقات المبرمة ، مما قد يغير أوجه التعامل بين الأطراف ويستدعي تدخل القوانين للفصل في القضايا الناتجة عن تداعيات الجائحة ، إذ أن الاوبئة واقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية على العلاقات التعاقدية، التي تتأثر نتيجة الركود الذي يصيب الأنشطة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى صعوبة أو استحالة تنفيذ بعض الالتزامات أو التأخر في تنفيذها .

الأمر الذي جعل بعض المقترضين يتأخرون عن تسديد أقساط قروضهم و بما أن هذه الجائحة قد تطول فقد كان من الواجب على السلطات المعنية إيجاد حلول بالتزامن مع تداعياتها .

و يعد التأخر أو العجز عن سداد القروض المصرفية إحدى الاشكالات المهمة لتعقدها و تداخل العديد من المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وحتى الدولية في حدوثها وبالتالي فهناك ضرورة ملحة لإخضاعها للدراسة والتحليل من أجل إيجاد سبل علاجها .

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأساس والتأصيل الذي تم الاعتماد عليه لتأخير سداد القروض و كيفية تعامل الجزائر مع التعثر في سداد القروض المصرفية، وسبل مواجهتها.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول: كيف واجهت الجزائر مشكلة التأخرفي سداد القروض على إثر تداعيات جائحة كورونا وماهي الضوابط الموضوعية أساس هذه الاجراءات ؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على تقسمين رئيسيين :

المحور الاول :الضوابط الموضوعية لتمكين المقترض من تأخير سداد أقساط القروض

المحور الثاني: إجراءات مواجهة التأخر في أداء أقساط القروض

و فيمايلي تفصيل في هذين العنصرين اعتمادا على القواعد العامة للقانون المدني وجملة التدابير الاستثنائية التي اعتمدتها السلطات الجزائرية لمواجهة خطر عدم سداد القروض المصرفية بسبب جائحة كورونا.

المحور الأول: الضوابط الموضوعية لتمكين المقترض من تأخير سداد أقساط القروض

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بما يجيزه القانون [1] ،هذه القاعدة مفادها أنه لا يمكن لأي طرف أن يستقل بتغيير بنود العقد، أو التحلل من التزاماته بطريقة منفردة ، حيث تجمع التشريعات المدنية على أنه يجب على المدين أن يؤدي التزاماته المستحقة الأداء حالا ، وإذا حدد له ميعاد معين للوفاء وجب التنفيذ عند حلول ذلك الأجل ، وبالتالي يجوز للدائن إذا امتنع المدين عن أداء دينه طواعية أن يجبره عن طريق القضاء فنشوء الالتزام صحيحا ينطوي بالضرورة على تعهد المدين بالوفاء بما التزم به [2].

غير أنه قد يحل بأحد المتعاقدين عذر، أو قد تتغير الظروف التي تم خلالها إبرام العقد بحيث تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين أو تجعل تنفيذه مرهقا أو مضرا بأحدهما فيصبح تنفيذ هذه الالتزامات جائرا على الطرف المتضرر مما يستدعي تأخير تنفيذ العقد .

وكما هو مقرر في القانون المدني تطبق نظرية الظروف الطارئة في الحلات التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا لأحد الأطراف ، أما إذا استحال التنفيذ فتطبق نظرية القوة القاهرة .

أولا :جائحة كورونا ظرف طارئ ؟

عرف المشرع الجزائري نظرية الظروف الطارئة من خلال المادة 107 ق.م.ج ، حيث جاء فيها : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما استعمل عليه وبحسن نية

ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما وردفيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي ، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك " [3] .

هناك شروط أساسية يجب توافرها من أجل تطبيق نظرية الظروف الطارئة ومن أهمها ما يلي[4]:

-أن يكون الظرف الطارئ عاما: ويقصد بعمومية الظرف الطارئ أن لا يكون خاصا بالمدين ، بل يمس عموم الناس [5].

ينبغي أن يكون الحادث عاما وهذا بقصد عدم زعزعة القوة الملزمة للعقد أي أن لا يكون خاصا بالمدين وحده ، بل يجب أن يكون الظرف شاملا لعدد كبير من الناس في إقليم أو دولة معينة بمعنى أن يكون المدين قد شارك غيره من جمهور الناس كضحية الحادث الذي وقع ، وتطبيقا لذلك فإن الأوبئة عامة وفيروس كورونا خاصة يستجيب لهذا الشرط من حيث أن هذه الجائحة يمكن أن تتسبب في فرض حجر على الجميع يتعذر معه مزاولة الانشطة المهنية والانتاجية [6] .

-أن يكون الظرف الطارئ استثنائيا : ويقصد أن يكون الظرف نادر الوقوع غير مألوف ،لا يتدخل في حدوثه أحد المتعاقدين كالكوارث الطبيعية و الحروب والأزمات الاقتصادية .

كما يمكن أن يكون الظرف الاستثنائي من قبيل الاعمال القانونية كصدور قرار اداري مثلا أو نص تشريعي يلغي تسعيرة ما كانت قائمة [7] .

-أن يكون الظرف الطارئ فجائيا : يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها نظرية الظروف الطارئة ومفاده ألا يكون في وسع المتعاقد توقع الظرف الطارئ عند إبرام العقد لأنه إذا توقع هذا الظرف أو كان بإمكانه توقعه فليس من حقه المطالبة بتطبيق هذه النظرية [8] .

-عدم القدرة على دفع الظرف الطارئ : والمقصود منه أن المدين لا يمكنه دفع هذا الظرف أو التقليل من آثاره ، فإذا تمكن من دفعه ، أصبح عندئذ مقصرا [9] .

-أن يصبح تنفيذ الالتزام بعد وقوع الظرف الطارئ مرهقا للمدين : بحيث يهدد بخسارة فادحة، ولايجعل تنفيذ الالتزام العقدي مستحيلا كما هو الحال في القوة القاهرة التي بتحققها ينقضي الالتزام [10] .

ثانيا :جائحة كورونا قوة قاهرة ؟

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة ، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولة إذ تنص المادة 127 منه : "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث

مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك "[11] .

كما نص المشرع في المادة 176 من ق.م.ج على : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه " [12].

وفي المقابل فقد عرف المشرع المغربي القوة القاهرة في المادة 263 ق.م. مغربي على أنها : "كل أمر لا يستطيع الانسان أن يتوقعه ، كالظواهر الطبيعية كالفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد وغارات العدو وفعل السلطة ، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الامر الذي كان من الممكن أن دفعه ، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من سبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين " [13].

عرف الفقه القوة القاهرة بأنها كل حدث لا يمكن توقعه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه ، كما عرفت بأنها كل أمر لا يمكن توقعه ولا يمكن رده يترتب عليه استحالة التنفيذ [14].

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده عرف القوة القاهرة في بعض القرارات القضائية نذكر منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2جوان 1991 والذي قضى بأنه حتى يعتد بالقوة القاهرة كحالة للإعفاء يجب إثبات عدم القدرة على التوقع وعدم التغلب عليها ومقاومتها [15] .

ولا بد لتحقق القوة القاهرة أن تتوفر في واقعة فيروس كورونا مجموعة من الشروط :

-عدم التوقع: وعمليا شرط عدم توقع الحدث هو أحد أهم شروط القوة القاهرة والعبرة في تحديد توقع الحدث من عدمه هو النظر إلى تاريخ إبرام العقد و استقر القضاء الفرنسي على أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد يجب أن يكون قد ورد في الاتفاق قبل ظهور الوباء [16] .

-عدم إمكانية الدفع: لا يكفي أن يكون الحدث المتمسك به على أنه قوة قاهرة بل يجب أن لا يكون بإمكان المدين دفعها أو مغالبة آثارها بالرغم مما اتخذه هذا الأخير من عناية وحيطة و تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر إلا أن هذا الاخير كان سيقع لا محالة.

-عدم صدور خطأ من جانب المدين المتمسك بالقوة القاهرة : يقصد بهذا الشرط ألا تتدخل إرادة المدين بالالتزام في حدوث الواقعة، سواء بسلوك إيجابي أو سلبي .

من كل ما سبق يمكننا الخروج باحتمالين :

الاحتمال الاول ، مفاده أنه يمكن اعتبار فيروس كوفيد 19 قوة قاهرة إذا ما أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام سواء استحاله كلية أو جزئية.

الاحتمال الثاني، مقتضاه أن فيروس كورونا يقوم مقام الظروف الطارئة متى أصبح من الصعب تنفيذ الالتزام دون أن تحصل هناك خسارة أو ضرر للمدين ، أي أن تنفيذ الالتزام في ظل في ظل جائحة كورونا، أصبح مرهقا ومعسرا دون أن يصل إلى درجة استحالة تنفيذه لأنه إذا وصل إلى درجة استحالة التنفيذ انقلب إلى قوة قاهرة .

وفي هذا السياق يجب استحضار نوعية الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل وجود فيروس كوفيد 19 ، إذ أن هناك بعض الالتزامات التعاقدية يستحيل تنفيذها كما هو الحال بالنسبة للأشياء المثلية القابلة للهلاك بسرعة ، اعتبارا أنه على إثر تفشي جائحة كورونا وإغلاق جميع الحدود ، الأمر الذي لا يمكن معه تسليم هذه الأشياء محل الالتزام التعاقدي والتأخير في تسليمها سيؤدي إلى هلاكها ففي مثل هذه الحالات ، فإن فيروس كورونا يعتبر بما لا يدع مجالا للشك قوة قاهرة [17] .

وفي المقابل هناك بعض الالتزامات التعاقدية التي يكون محلها غير قابل للهلاك ، ويمكن التراخي في تنفيذها ، مع ذلك وفي ظل انتشار فيروس كورونا يصعب على المدين تنفيذا ، بحيث تصبح الالتزامات التعاقدية مرهقة بالنسبة له كما هو الحال بالنسبة للمدينين بأداء أقساط القروض سواء كانوا أفراد أو مؤسسات والذين توقفوا عن العمل أو تم تعليق نشاطاتهم الاقتصادية بموجب حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بتاريخ 19 مارس 2020 وهذا التعليق جعل من الصعب عليهم تنفيذ التزاماتهم المتمثلة في أداء الأقساط للبنوك ، ففي هذه الحالة يعتبر فيروس كوفيد 19 ظرفا طارئا يرهق ذمة منفذ الالتزام لكن يبقى الالتزام قائما وغير مستحيل.

المحور الثاني: إجراءات مواجهة التأخر في أداء أقساط القروض :

تسبب فيروس كوفيد19 بأزمة سيولة لدى الأفراد والمؤسسات أدت إلى عجز بعضها عن السداد للمدينين مع تحميل المخاطر لطرف واحد متضرر وهو المدين .

قد نكتشف ببساطة خلال جائحة كوفيد 19 أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورجال الأعمال والمقترضين والوسطاء الماليين المرتبطين في أسلوب التمويل بالدين قد يتضررون بشدة بسبب المخاطر التي يواجهها هذا الطرف في نظام الفائدة الثابتة ، بينما سيتم حماية الطرف الآخر وهو الصناعات المالية أو الدائن بواسطة التوريق المصرفي مع منحهم فائدة ثابتة دون مخاطر وذلك لأنه خلال فترة الوباء انخفضت الاقتصادية والتجارية لهؤلاء المقترضين مع تكبدهم الخسائر و الأضرار ومع ذلك فهم لايزالون مسؤولين عن تسوية الديون للممولين أو الدائنين المتفقين مع المخاطر التي يتم اتخاذها من خلال ترتيبات الفائدة [18] .

على إثر تداعيات الحالة الوبائية كوفيد 19 خاصة على النشاطات الاقتصادية، وأصحابها الذين تضرروا بسبب تعليق نشاطاتهم أو الغلق المؤقت للمؤسسات الامر الذي جعلهم عاجزين عن تسديد قروضهم في آجالها، اتخذت السطات الجزائرية جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة خطر عدم سداد القروض المصرفية.

أولا: إعادة جدولة القروض وتأجيل تسديد الاقساط المتأخرة:

تكون إعادة جدولة القروض في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته ، كأوضاع اقتصادية أو وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته ، وتكون هذه الأخيرة وفق جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني و مواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب مع نشاط المقترض وتدفقاته

وتشمل إعادة الجدولة ، القرض وفوائده التي لم تسدد إذا كان للعميل نية صادقة يضمن للبنك استرداد أمواله وذلك بإعداد برنامج جديد للسداد أكثر يسرا ومناسبا للعميل فإعادة جدولة القرض تعني إعطاء تسهيلات للعميل وإعطائه فرصة لالتقاط أنفاسه وإعادة تنظيم أعماله ليتمكن من استئناف نشاطه وتحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه ومن أهم قواعد جدولة القروض[19] :

- جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني للسداد يتماشى مع دراسة النفقات النقدية للعميل

- على البنك عند إعادة جدولة القروض أن يأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية انخفاض التدفقات النقدية للعميل كارتفاع سعر العملة الاجنبية، تحديد الدولة لبعض أسعار السلع والخدمات

- الاعتماد إلى حد كبير في إعادة الجدولة على مدى صدق العميل وتجاوبه في الوفاء بالتزاماته السابق مع البنك.

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في تأجيل سداد الأقساط المتأخرة دون تسليط عقوبة بسبب التأخير عن التسديد

في الجزائر أعلنت جمعية مهنيي البنوك ، إلغاء عقوبات التأخير بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31مارس2020 مع إعادة جدولتها بالنسبة للزبائن من الأفراد والمؤسسات .

كما أكدت جمعية مهنيي البنوك أنها تلقت تعليمة من بنك الجزائر من أجل اتخاذ تدابير لصالح العملاء في أعقاب الآثار والتداعيات الاقتصادية للوضعية الصحية الاستثنائية التي تعيشها البلاء جراء أزمة جائحة كورونا.

وأكدت البنوك والمؤسسات المالية أن الصعوبات التي تواجهها العديد من المؤسسات المعرضة بشكل خاص بسبب تعليق نشاطها أو بفعل اختلالات في النشاط أنها متضامنة مع زبائنها وأنها مستعدة لمرافقتهم في هذه الوضعية الاستثنائية.

وفي هذا الإطار أبلغت جمعية مهنيي البنوك أنها ستدرس حالة بحالة وضعية كل زبون ،أفراد أو مؤسسات لاتخاذ التدابير اللازمة، وحسب نفس الهيئة فإن التدابير تتعلق بتأجيل أو تجديد آجال القروض التي حل أجلها في 31مارس2020ومابعده، إعادة جدولة الديون غير المحصلة في 31 مارس وميليه ، تمديد المواعيد النهائية لاستعمال القروض وعمليات الدفع المؤجلة ، إلغاء عقوبات التأخير بالنسبة للقروض المستحقة ب31 مارس2020 ومابعده ، والإبقاء على قروض الاستغلال أو تجديدها .

كما أعلن بنك الجزائر عن جملة من التدابير الاستثنائية الظرفية تسمح للمؤسسات المالية والبنوك برفع قدراتها التمويلية تجاه المؤسسات الاقتصادية المتضررة من تداعيات وباء كورونا [20] .

وتتضمن الإجراءات تخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بمايتيح لها رفع قدراتها التمويلية اتجاه المؤسسات الاقتصادية

تتمثل أهم هذه التدابير في السبل التالية:

- تأجيل سداد القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض للزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن وباء كورونا.
- إلى جانب مواصلة التمويلات للزبائن المستفيدين من تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها.
- تخفيض الحد الأدنى لمعامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية ،لرفع مستوى التمويلات المتاحة .

- وتشمل إجراءات بنك الجزائر أيضا إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المقتطعة من أموالها الخاصة .

ثانيا: تكفل الخزينة العمومية بتخفيض نسبة الفائدة:

يصاحب إعادة الجدولة تخفيض معدل سعر الفائدة المتفق عليه في القرض والذي أصبح لا يتناسب مع قدرة العميل الحالية وتطبيق سعر فائدة جديد يتماشى مع العائد الذي يحققه النشاط في الفترة الحالية [21] .

عملت الحكومة الجزائرية على وضع آليات لتكييف النشاطات الاقتصادية مع مقتضيات الوضعية الصحية الحالية وتمت المصادقة على مجموعة من القرارات تتعلق بالاستجابة لحالة الطوارئ التي نتجت عن جائحة كورونا، وتمت المصادقة على نص تنظيمي يؤطر وضعية استثنائية ذات طابع مالي ، يتيح للبنوك السماح بتأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولتها للزبائن المتأثرين بالظروف الصحية الناجمة عن جائحة كورونا وذلك من أجل التخفيف من تداعياتها على المواطنين.

بهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي 20-239 يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء كورونا [22] .

باستقراء هذا المرسوم نجده جاء بجملة من التدابير الاستثنائية الظرفية للتخفيف من تداعيات جائحة كورونا على المواطنين والتخفيف من حدة آثارها يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال و قروض السكن الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية التي تمت إعادة جدولتها أو تأجيل تسديد أقساطها لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء كورونا [23] .

ب - حدد هذا المرسوم تكفل الخزينة العمومية - بصفة استثنائية - بتخفيض نسبة الفائدة على[24]:

- الأقساط المستحقة ابتداء من الفاتح مارس 2020 بمافي ذلك الأقساط المرتبطة بالقروض التي تتجاوز آجلها التعاقدية نتيجة إعادة الجدولة أو تأجيل الأقساط .

- القروض التي سبق إعادة جدولتها والتي لم يتم الوفاء بأقساطها المستحقة ابتداء من أول مارس 2020 وما بعدها .

ج- ضبط المرسوم التنفيذي أنواع القروض التي يمكنها الاستفادة من تخفيض نسبة الفائدة - بصورة استثنائية - وتتمثل في [25] :

- قروض المؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية
- المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن
- الخواص لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذلك سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا
- قروض مشاريع الشباب
- الأشخاص المستفيدين من القرض المصغر
- البطالون أصحاب المشاريع الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و50 سنة
- الفلاحون ومربي المواشي وصغار المستثمرين
- المستفيدون من القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل بمافيه القروض الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الايجاري
- المستفيدون من قروض الحملة وقروض الاستغلال والاستثمار الواجب منحها لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات .

د- كما أقر المرسوم 20-239 والمؤرخ في 31 أوت 2020 والمحدد لكيفيات تكفل الخزينة العمومية بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة عن القروض بسبب كورونا ، أن أحكامه تسري بأثر رجعي وتطبق ابتداء من تاريخ 1 مارس 2020 و إلى غاية 30 سبتمبر 2020.

الخاتمة :

يعد التأخر في سداد القروض المصرفية من بين أبرز الأخطار التي تواجه الائتمان المصرفي والتي يمكن أن تعود لأسباب عدة منها ما هو ظرفي كالحالة الوبائية كوفيد 19 ، عملت الجزائر على مجابهتا واتخذت مجموعة من التدابير الاستثنائية، بدراستها يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- تؤدي الاجراءات الظرفية والاستثنائية المتخذة من الدولة الجزائرية و الموجهة إلى دعم النشاطات في القطاعات الأكثر تضررا والفئات المعنية إلى تفادي خسائر فادحة في الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المقترضين وعدم وقوعهم في حالة عجز عن التسديد من جهة أخرى .
- يؤدي التيسير النقدي إلى دعم الطلب والثقة مع تخفيض تكاليف الاقتراض على الأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى تخفيض أسعار الفائدة.

كما يمكن أن نوصي باقتراحين :

- إتباع نظام ناجع للإنذار المبكر عن التنفيذ قبل وقوعه وتفادي نتائجه وآثاره

- ينبغي أن تعمل البنوك على دعم الطلب والثقة عن طريق تيسير الاوضاع المالية وضمان تدفق الائتمان إلى القطاع المعني وتعزيز السيولة في الأسواق المالية.

قائمة المراجع:

1. القانون المدني الجزائري

2.مرسوم تنفيذي 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء كورونا ، ج رعدد 52 ،بتاريخ 2 سبتمبر 2020 .

3 . تعليمة بنك الجزائر رقم 05-2020 ، مؤرخة في 6 أفريل 2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل السماح لهذه الأخيرة برفع قدراتها التمويلية، اتجاه المؤسسات الاقتصادية .

4.أحمد فايز الهرش (2020)، " أزمة الاغلاق الكبير، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 2 عدد 2 خاص ، ص 117-137 .

5.إيمان خلادي، مراد بسعيد (2020)، " مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34, عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص 213-295 .

6. جلطي منصور(2020)، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد19، ص 484-502 .

7. سعيد السيد علي(2007)، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، مصر، ص12 .

8. سمير السناوي (2011)، " احتساب الفوائد والعمولات بين العمل القضائي التجاري المغربي والبنكي "، مجلة المحاكم التجارية، عدد 7 ، ص 115 .

9. صديقة بن منادي ، بلقاسم سعودي (د.ت.ن)، " القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر وسبل علاجها " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي مجلد 2 ،عدد 30 ، ص 78 .

10. عبد المنعم فرج صده (1974)، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية، لبنان.

11. عبد الرزاق السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات العربية، ص 867-952 .

12. قوقو بالعجات، نجمة بكرار (2015)، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

13. محمد محي الدين ابراهيم(2007)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر. ص 243.

14.محمد عزمي البكري (د.ت.ن) ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع المدني الجديد، دار محمود للنشر ، مصر، المجلد 2، الجزء1 ، ص289-530 .
15. محمد الأيوبي (2020)،" المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد19 "، مجلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص 287- 296 .
16. مروان يوسف (2020)، "مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الجزائر إثر جائحة كورونا فيروس كورونا كوفيد19 - بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرف طارئ - " ،مجلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص 31-335 .
17. محسن أ حمد الخضيري (1997)، الديون المتعثرة؛ الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 218 .
18. المصطفى الفوركي (2020)،" تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية "، مجلة إ حياء علوم القانون، عدد خاص : الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، ص 273-286.

التهميش:

[1]المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[2]سمير السناوي (2011)، " احتساب الفوائد والعمولات بين العمل القضائي التجاري المغربي والبنكي "، مجلة المحاكم التجارية، عدد 7 ، ص 115 .

[3] المادة 107 من القانون المدني الجزائري

[4]قوقو بالعجات، نجمة بكرار (2015)، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 33 .

[5]محمد محي الدين ابراهيم(2007)، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،مصر. ص 243.

[6]محمد الأيوبي (2020)،" المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كورونا كوفيد19 "، مجلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص 289 .

[7]عبد المنعم فرح صده (1974)، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية، لبنان، ص 102 .

[8]سعيد السيد علي(2007)، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، مصر، ص12 .

[9]محي الدين ابراهيم ، المرجع السابق، ص 254 .

[10]محمد عزمي البكري (د.ت.ن) ، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع المدني الجديد، دار محمود للنشر ، مصر، المجلد 2، الجزء1 ص289 .

[11]المادة 127 من القانون المدني الجزائري

[12]المادة 176 من القانون المدني الجزائري

[13] المصطفى الفوركي (2020)،" تأثير فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية "، مجلة إ حياء علوم القانون، عدد خاص : الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، ص 274.

[14] عبد الرزاق السنهوري (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات العربية، ص 876 .

[15]إيمان خلادي، مراد بسعيد (2020)، " مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34, عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد 19 ، ص 284

[16] جلطي منصور(2020)، " الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على الالتزامات التعاقدية "، حوليات جامعة الجزائر 1 ، المجلد 34 ، عدد خاص : القانون وجائحة كوفيد19، ص 490 .

[17] مروان يوسف (2020)، "مآل تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الجزائر إثر جائحة كورونا فيروس كورونا كوفيد19 - بين اعتباره قوة قاهرة أو ظرف طارئ - " ،مجلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص: الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص 331 .

[18]أحمد فايز الهرش (2020)، " أزمة الاغلاق الكبير، الآثار الاقتصادية لفيروس كورونا كوفيد 19، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 2 عدد 2 خاص ، ص 127.

[19]صديقة بن منادي ، بلقاسم سعودي (د.ت.ن)، " القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر وسبل علاجها " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي مجلد 2 ،عدد 30 ، ص 78 .

[20]ي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر التعليمة 05-2020 ، مؤرخة في 6 أفريل 2020 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل السماح لهذه الأخيرة برفع قدراتها التمويلية، اتجاه المؤسسات الاقتصادية).

[21]محسن أ حمد الخضيري (1997)، الديون المتعثرة؛ الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 218 .

[22]مرسوم تنفيذي 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل بصفة استثنائية بتخفيض نسبة الفائدة عن القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء كورونا ج رعدد 52 ،بتاريخ 2 سبتمبر 2020 .

[23](المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-239)

[24]المادة الثانية ،المرسوم التنفيذي 20-239)

[25]المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 20-239 المؤرخ في 31 أوت 2020) .